



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/1998/5  
29 April 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة

بون، ٢-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

### اشترك المنظمات غير الحكومية

#### آليات التشاور

#### مذكرة من إعداد الأمانة

١- كانت مسألة آليات التشاور مع المنظمات غير الحكومية مدرجة في جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ طوال عام ١٩٩٧. وقد أعدت الأمانة ورقتين من أجل الدورة السادسة (FCCC/SBI/1997/14 و Add.1)، ولكن لم يكن لدى الهيئة الفرعية للتنفيذ ما يكفي من الوقت لتناول هذه المسألة بصورة كاملة. وأعدت ورقة أخرى من أجل الدورة السابعة، تشمل آراء الأطراف والمنظمات غير الحكومية (FCCC/SBI/1997/MISC.7). وفي الدورة السابعة، اقترح رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ تشكيل فريق اتصال لصياغة استنتاجات وتوصيات. ونظراً إلى ضيق الوقت، لم يتمكن الفريق من الاجتماع. ونتيجة لذلك، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الثامنة (FCCC/SBI/1997/21، الفقرة ٣٣).

٢- وقد طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في دورتها السابعة إلى الأمانة "أن تقدم المشورة إليها بشأن العناصر الواردة في إجراءات الأمم المتحدة الأخرى والتي يمكن أن تكون مناسبة لوضع الإجراءات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية" (FCCC/SBI/1997/21، الفقرة ٣٣). وتعرض مجموعة مختارة من هذه الإجراءات في مرفق هذه المذكرة، وهي تقدم نظرة شاملة موجزة للعملية التي تطبقها بعض المنظمات أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة عند التعامل مع المنظمات غير الحكومية. وقد استُمدت المعلومات المعروضة في الجدول من مصادر رسمية. وبُحثت الجوانب التالية:

(أ) أنواع المنظمات غير الحكومية المقبولة والمركز الذي مُنح لها للتفرقة بين مستويات الأهمية في هذه العملية؛

(ب) المعايير المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية؛

(ج) أنواع عمليات الاستعراض المطبقة؛ وشروط التعليق؛ وأنواع الخدمات التي تتلقاها المنظمات غير الحكومية؛ والدعم المالي أو الرسوم التي ينبغي أن تسدها المنظمات غير الحكومية لحضور المؤتمرات/الاجتماعات.

٣- ومن المأمول فيه، بناءً على الورقات السابقة المقدمة وكذلك بناءً على هذه الورقة الإضافية، أن تنتهي الهيئة الفرعية للتنفيذ من نظرها في هذا البند وأن تعتمد استنتاجات.

المرفق

**الإجراءات التي اعتمدها هيئات مختارة تابعة للأمم المتحدة بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية**

عملية الاستعراض/التطبيق/الخدمات/الدعم المالي أو سداد الرسوم	معايير الاعتماد للمنظمات غير الحكومية	أنواع المنظمات غير الحكومية المقبولة	المنظمة أو الهيئة
<p><b>الخدمات</b></p> <p>- الوثائق الرسمية؛ خدمات الوثائق الصحفية؛ الترتيبات اللازمة لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن المسائل ذات الأهمية الخاصة للمجموعات أو المنظمات؛ استخدام المكتبة؛ توفير أماكن وخدمات عقد مؤتمرات أو اجتماعات أصغر حجماً؛ ترتيبات الجلوس المناسبة؛ تسهيلات للحصول على الوثائق أثناء الاجتماعات الرسمية.</p> <p><b>التعليق</b></p> <p>- إذا أساءت المنظمة استعمال مركزها بالقيام بنمط من الأفعال المناقضة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك القيام بأفعال لا أساس لها أو منطلقة من دوافع سياسية ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة؛ وإذا توفرت أدلة مؤكدة على وجود تأثير ناشئ عن عائدات ناجمة عن أنشطة معترف دولياً بأنها أنشطة إجرامية، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غسل الأموال أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ وإذا لم تقدم المنظمة، خلال السنوات الثلاث السابقة، أي إسهام إيجابي أو فعال في أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما المجلس وهيئاته الفرعية.</p>	<p>إن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري أو التي تكون مدرجة بقائمة المجلس يجري كشافة عامة، اعتماداً لغرض الاشتراك بناءً على طلبها، بينما ينبغي للمنظمات غير الحكومية الأخرى أن تطلب ذلك وأن تقدم معلومات بشأن اختصاص المنظمة وصلة أنشطتها بعمل المؤتمر.</p> <p>ولا يكون للمنظمات غير الحكومية في الحالة الأخيرة أي دور تفاوضي.</p>	<p>- تكون المنظمات غير الحكومية الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التابعة لمنظمة دولية ذات مركز بالفعل، مؤهلة للحصول على مركز استشاري.</p> <p>وهناك نوعان من المركز الاستشاري: مخصص للمركز الاستشاري العام؛ وهو مركز مخصص للمنظمات غير الحكومية الدولية الكبيرة؛ - التي يشمل مجال عملها معظم القضايا المدرجة في جدول أعمال المجلس والتي يكون لها: - حق اقتراح بنود لجدول أعمال المجلس وهيئاته الفرعية؛ - حق مخاطبة المجلس.</p> <p><b>المركز الاستشاري الخاص:</b> وهو مركز مخصص للمنظمات غير الحكومية:</p> <p>- التي تكون مختصة في عدد قليل فقط من ميادين نشاط المجلس و</p> <p>- لا تستطيع مخاطبة المجلس إلا في حالة عدم وجود هيئة فرعية تناول نفس الموضوع.</p>	<p>المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (القرار ٣١/٩٩٦)</p>

<p>عملية الاستعراض/التعليق/الخدمات/الدعم المالي أو سداد الرسوم</p>	<p>- يستعرض المجلس كل أربع سنوات قائمة المنظمات التي سبقت الموافقة على منحها مركزاً استشارياً؛ - يجوز للمجلس، لدى مراجعة القائمة، أن يعتبر المنظمة ذات المركز الاستشاري، التي لم تبت اهتماماً بالتعاون مع اليونيدو واستعداداً لذلك خلال فترة تبلغ ثلاث سنوات، غير مهمة بقدر كاف يسوغ مواصلة هذه العلاقة معها. <b>التعليق</b> - يجوز للمجلس، بناء على توصية من المدير العام، تعليق المركز إذا لم تعد المنظمة مستوفية للمعايير التي تطبق لإقامة علاقة المشاركة، أو عندما يكون مثل هذا الإجراء مناسباً في ضوء تغيير حدث في أنشطة أو برامج اليونيدو.</p>	<p>معايير الاعتماد للمنظمات غير الحكومية</p>	<p>للحصول على مركز استشاري، يجب استيفاء المعايير التالية: - أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة متفقة مع روح ومقاصد ومبادئ دستور اليونيدو؛ - أن تكون المنظمة معنية على نحو نشط بمجالات تدخل في نطاق اختصاص اليونيدو ويكون لديها أداء سابق معترف به في هذه المجالات؛ - أن تتعهد المنظمة بأن تدعم بنشاط أعمال اليونيدو؛ - أن تكون المنظمة ذات طابع تمثيلي ومكانة معترف بها، مع وجود هيئة ذات تشكيل دولي لوضع السياسات، وموظف تنفيذي، ومقر ثابت. ويجب أن يكون لممثل المنظمة سلطة التحدث بالنيابة عن أعضائها الذين يمارسون حقوق التصويت فيما يتصل بسياسات أو أنشطة المنظمة.</p>	<p>أنواع المنظمات غير الحكومية المقبولة</p>	<p>تقام علاقات مناسبة مع المنظمات الحكومية الدولية والوطنية وغيرها من المنظمات التي يتصل عملها بعمل اليونيدو، من أجل توفير الأساس للتعاون بين اليونيدو والمنظمة ذات المركز الاستشاري.</p>	<p>المنظمة أو الهيئة</p>	<p>منظمة الأمم المتحدة للصناعات (اليونيدو)</p>
--	--	--	--	---	---	--------------------------	--

عملية الاستعراض/التعليق/الخدمات/الدعم المالي أو سداد الرسوم	معايير الاعتماد للمنظمات غير الحكومية	أنواع المنظمات غير الحكومية المقبولة	المنظمة أو الهيئة
<p>الخدمات</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توزيع الإخطارات والوثائق المتعلقة بالمؤتمرات والاجتماعات؛</li> <li>- الوصول إلى الوثائق الصحفية للأوكنتاد؛</li> <li>- الترتيبات اللازمة لعقد مناقشات غير رسمية بشأن المسائل ذات الأهمية الخاصة للمجموعات أو المنظمات.</li> </ul> <p>الدعم المالي</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>جمع الموارد الخارجة عن الميزانية للقيام خاصة بتمويل اشترك المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في المؤتمرات وتغطية تكاليف المشاورات التي تُجرى بين الأوكنتاد والمنظمات غير الحكومية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ينبغي أن تكون المنظمة معنية بمسائل التجارة المتصلة بالتنمية (يلزم تقديم أدلة)؛</li> <li>- ينبغي أن تقتصر مشاركة كل منظمة في أنشطة الأوكنتاد على الأنشطة التي يكون فيها لهذه المنظمة اختصاص خاص أو التي تكون مهتمة بها اهتماماً خاصاً؛</li> <li>- ينبغي أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة متفقة مع روح ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛</li> <li>- ينبغي أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأوكنتاد وتعزيز المعرفة بمبادئه وأنشطته، بما يتفق مع أهدافها ومقاصدها هي وطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها؛</li> <li>- ينبغي أن يكون للمنظمة مقر ثابت مع موظف تنفيذي؛</li> <li>- ينبغي أن يكون للمنظمة سلطة التحدث بالنيابة عن أعضائها عن طريق ممثلها المرخص لهم بذلك؛</li> <li>- ينبغي أن تكون المنظمة دولية من حيث هيكلها، وأن تضم أعضاء يمارسون حقوق التصويت فيما يتصل بالسياسات أو أعمال المنظمات الدولية. وأي منظمة دولية غير منشأة بموجب اتفاق حكومي دولي تعتبر منظمة غير حكومية.</li> </ul>	<p>الفئة العامة - المنظمات التي تمارس مهام مجلس التجارة والتنمية والتي تهتم اهتماماً أساسياً بمعظم أنشطة المجلس؛</p> <p>الفئة الخاصة - المنظمات المختصة والمعنية على نحو خاص بأنشطة محددة.</p> <p>وتقيّد في السجل المنظمات غير الحكومية الوطنية ذات المكانة المعترف بها والتي يعتبر أن لها إسهاماً مهماً في أعمال الأوكنتاد.</p> <p>تشمل المنظمات غير الحكومية ذات المركز المنظمات غير الحكومية المتصلة بالتنمية، ومظلة عالمية من المنظمات غير الحكومية التي تمثل نطاقاً واسعاً من المنظمات الوطنية والدولية الأعضاء، والغرف التجارية، ونقابات العمال، والهيئات غير الحكومية المتخصصة في قطاعات محددة مثل التجارة، والتنمية المستدامة، والنقل، والأعمال المصرفية، والتأمين، والبيئة، فضلاً عن الرابطات المهنية التي تعمل في ميدان السلع الأساسية.</p>	<p>مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأوكنتاد)</p>

<p>عملية الاستعراض/التعليق/الخدمات/الدمع المالي أو سداد الرسوم</p>	<p>المعلومات غير متاحة</p>	<p>معايير الاعتماد للمنظمات غير الحكومية</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون هدف المنظمة مناسباً؛</li> <li>- معلومات عن برامج وأنشطة المنظمة تدل على اختصاص المنظمة وصلتها بأعمال مؤتمر الأطراف وتحدد البلد أو البلدان التي تنفذ فيها؛</li> <li>- دليل يثبت أن المنظمة مسجلة قانونياً كمنظمة غير حكومية، ولا تسعى إلى تحقيق الربح في البلد الذي يوجد به مقرها؛</li> <li>- نسخ من التقارير الموضوعية والمالية السنوية للمنظمة ومن النظام الأساسي لإنشائها؛</li> <li>- قائمة بأعضاء مجلس الإدارة والبلدان التي ينتمون إليها بجنسيتهم؛</li> <li>- فيما يتعلق بعضوية المنظمات، وصف للعضوية، يشير إلى مجموع عدد الأعضاء وتوزيعهم الجغرافي.</li> </ul>	<p>أنواع المنظمات غير الحكومية المقبولة</p>	<p>تنص المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أنه يجوز قبول أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية كانت أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي تغطيها الاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها الدائمة للاتفاقية في أن تمثل في دورة من دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في الدورة. وتنص المادة ٧ أيضاً على أنه يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشتركوا في أعمال أي دورة - دون أن يكون لهم الحق في التصويت - في المسائل التي يكون للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها اهتمام مباشر بها، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في الدورة.</p>	<p>المنظمة أو الهيئة</p>	<p>اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر</p>
--	----------------------------	--	--	---	---	--------------------------	---

<p>عملية الاستعراض/التعليق/الخدمات/الدعم المالي أو سداد الرسوم</p>	<p>المعلومات غير متاحة</p>	<p>معايير الاعتماد للمنظمات غير الحكومية</p>	<p>- تقوم الأمانة بإخطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأي دولة ومنظمة سياسية و/أو منظمة للتكامل الاقتصادي ليست طرفاً في الاتفاقية بأي اجتماع لكي يمكن أن تكون ممثلة فيه بمراقبين؛</p> <p>- يجوز لهؤلاء المراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، وإذا لم يكن هناك اعتراض من ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل، الاشتراك دون التمتع بحق التصويت في أعمال أي اجتماع؛</p> <p>- تقوم الأمانة بإخطار أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية كانت أو غير حكومية، مؤهلة في ميادين متصلة بحركة النفايات الخطرة العابرة للحدود وكذلك بإدارتها والتخلص منها، تكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة، بأي اجتماع لكي يمكن أن تكون ممثلة بمراقبين، رهناً بشرط هو عدم اعتراض ثلث الأطراف الحاضرين في الاجتماع على الأقل؛</p> <p>- يجوز لهؤلاء المراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، وإذا لم يكن هناك اعتراض من ثلث الأطراف الحاضرين على الأقل، الاشتراك دون التمتع بحق التصويت في أعمال أي اجتماع في المسائل التي تهم مباشرة الهيئة أو الوكالة التي يمثلونها.</p>	<p>أنواع المنظمات غير الحكومية المقبولة</p>	<p>يُمنح مركز المراقب لأي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية كانت أو غير حكومية، مؤهلة في ميادين متصلة بحركة النفايات الخطرة العابرة للحدود، وكذلك بإدارتها والتخلص منها.</p>	<p>المنظمة أو الهيئة</p>	<p>اتفاقية بازل (القاعدتان ٦ و٧)</p>
--	----------------------------	--	--	---	---	--------------------------	--------------------------------------

<p>عملية الاستعراض/التعليق/الخدمات/الدم المالي أو سداد الرسوم</p>	<p>سداد الرسوم في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، سددت كل منظمة تتمتع بمركز المراقب رسم اشتراك موحد يبلغ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عند تسجيل أول ممثل لها. وهذا المبلغ يجعل من حق المنظمة الحصول على مجموعة من وثائق المؤتمرات. ويبلغ رسم التسجيل لكل مشارك إضافي من نفس المنظمة ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولا يشمل هذا المبلغ مجموعة من الوثائق. وكل مجموعة إضافية من الوثائق تكلف المنظمة ذات مركز المراقب ٣٠٠ دولار أخرى من دولارات الولايات المتحدة. ويمكن سداد إما المبلغ مقدما بشيك لأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض أو عند التسجيل.</p>	<p>معايير الاعتماد للمنظمات غير الحكومية</p>	<p>يجوز لأي هيئة أو وكالة، وكذلك لأي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، أن تكون ممثلة في الاجتماع بمراقبين يكون لهم الحق في الاشتراك في الجلسات العامة وجلسات اللجنتين الأولى والثانية ولكنهم لا يتمتعون بحق التصويت. يجوز لأي هيئة أو وكالة مؤهلة تقنياً في مجالات حماية أو حفظ أو إدارة شؤون الحيوانات والنباتات البرية تكون: (أ) إما وكالة أو هيئة دولية، حكومية كانت أو غير حكومية، أو وكالة أو هيئة حكومية وطنية؛ أو (ب) وكالة أو هيئة غير حكومية وطنية تكون قد وافقت عليها الغرض الدولة التي يقع فيها مقرها وتكون قد أبلغت أمانة الاتفاقية برغبتها في أن تكون ممثلة في الاجتماع بمراقبين، أن تكون ممثلة على هذا النحو في الجلسات العامة أو جلسات اللجنتين الأولى والثانية ما لم تعترض ثلث الأطراف الحاضرة على ذلك. ويتمتع هؤلاء المراقبين، لدى قبولهم بحق الاشتراك ولكنهم لا يتمتعون بحق التصويت.</p>	<p>أنواع المنظمات غير الحكومية المقبولة</p>	<p>أي هيئة أو وكالة مؤهلة تقنياً في مجالات حماية أو حفظ أو إدارة شؤون الحيوانات والنباتات البرية تكون: (أ) وكالة أو هيئة دولية، حكومية كانت أو غير حكومية، أو وكالة أو هيئة حكومية وطنية؛ أو (ب) وكالة أو هيئة غير حكومية وطنية تكون قد وافقت عليها لهذا الغرض الدولة التي يقع فيها مقرها.</p>	<p>المنظمة أو الهيئة</p>	<p>اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات البرية المعرضة للانقراض</p>
---	---	--	--	---	--	--------------------------	--



<p>عملية الاستعراض/التعليق/الخدمات/الدعم المالي أو سداد الرسوم</p>	<p>الدعم المالي يجوز اعتبار المنظمات غير الحكومية ذات المركز التعاوني من المتلقين المحتملين لأموال المنح التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان.</p>	<p>معايير الاعتماد للمنظمات غير الحكومية</p>	<p>يجب على المنظمات التي تلتزم المركز التعاوني أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان ما يلي من أجل تقييمها: نسخ من القوادين الأساسية للمنظمة غير الحكومية أو من دستورها؛ والسند القانوني الذي تعمل المنظمة في طله؛ وتقارير مراجعة الحسابات وأسماء مراجعي الحسابات الخارجيين؛ ونسخة من أحدث تقرير سنوي.</p>	<p>أنواع المنظمات غير الحكومية المقبولة</p>	<p>يجوز للمجلس التنفيذي أن يدعو، عندما يرى ذلك مناسباً، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الاشتراك في مداواته المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بأنشطتها. ويقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان، في الجهود التي بذلها لتعزيز تعاون المنظمات غير الحكومية معه في أعماله، بتصنيف هذه المنظمات أيضاً في فئة المركز القانوني.</p>	<p>المنظمة أو الهيئة</p>	<p>صندوق الأمم المتحدة للسكان</p>
--	--	--	---	---	--	--------------------------	-----------------------------------